ما دون ذلك لمن يشاء ولا نقول ان المعصية لا تضر مع الايمان كما لا تنفع
الطاعة مع الكفر على ما ذهب اليه بعض اهل البدعة وتبعهم الملاحدة والاتحادية
والوجودية ومن ينوي ارتدادا بعد دهر يصير عن دين حق ذا انسلال
من شرطية ويصير جوابها والانسلال الخروج بخفية والمعنى ان من ينوي
الارتداد بعد مدة طالت او قصرت يخرج بذلك عن دين الحق و
الايمان المطلوب في الحال وان قصد الاستقبال لان استدامة الايمان
من واجبات الايمان كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا اي اثبتوا فاذا نوى
ما ينافيها ولو بالنسبة فقد كفر اتفاقا ولان قصد الكفر ينافي التصديق
ويزيل التحقيق ولانه رضي بالكفر والرضى بكفر نفسه كفر اجماعا واما الرضى
في كفر غيره لقصد ضرره لا يكون الرضاء الكفر في نفسه فقول الشارح
الرضى بالكفر كفر على المرجح ليس في محله وقد علم كفره بالاولى فيما اذا نوى الارتداد
في الحال او بعد لحظة كما لا يخفى ثم اعلم ان قصد الكفر كفر وهو غير معفو
لان الله سبحانه يعفو عما دون الشرك بلا نزاع بخلاف قصد السيئة فانه
سيئة ولكنها معفوة بوعد الله سبحانه لقوله من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب
عليه شيء فان عملها كتب عليه سيئة واحدة وهذا عند اهل السنة واما
المعتزلة والخوارج ليست معفوة كالهم بالكفر ثم الهم الذي لا يكتب عليه هو ما خطر
بباله ولم يعزم على ارتكابه والا فالمحققون على انه يكتب عليه لكن مع عدم
قابل ان يعفو الله تعالى عنه وانه تحت المشيئة بخلاف قصد الكفر وعزمه واما
خطراته فلا تضر كما يشير اليه الحديث وهو صريح الايمان ومحضه الحمد لله
الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين
باغتفال الباء في بطوع للمعية وفي باغتفال للسببية ورد مرفوع على انه
خبر للفظ والمعنى ان اجراء لفظ الكفر ومبناه اللسان من غير اعتقاد لمعناه
بمعناه مع طواعية وعدم كراهية الناشئة عن موجب اكراه ذلك الكلام
حال كونه ملتبسا بالغفلة عن ذلك المرام رد لدين الاسلام وخروج عن دائرة الايمان
وهذا ما عليه ائمة الحنفية لما سبق من ان المختار عند بعضهم ان الايمان هو

التصديق

التصديق والاقرار فاجراء الكفر على اللسان يتبدل الاقرار بالانكار وذلك
كفر عند العلماء الابرار وقال الشارح الحنفي يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل وقال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل ثم قال والاصح انه لا يكفر وعليه
الفتوى انتهى والظاهر ان هذا اذا تكلم بكلمة علما انها كلمة كفر غير
معتقد لمعناها اما من تكلم بكلمة كفر ولم يدر انها كلمة كفر ففي فتاوى
قاضيخان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر
ولا يعذر بالجهل وقال العز بن جماعة اختلف في التلفظ بالكفر من غير اعتقاد
ولا اكراه فقيل يكفر بذلك وقيل لا فلو كان عن اكراه فلا كفر اتفاقا انتهى
ومفهوم كلامه انه اذا كان عن اعتقاد كفر اتفاقا كما ذكرها الشارح
عنه بالمعنى دون المبنى ويؤيده قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب
من الله ثم في اطلاق الاكراه نظر لا يخفى ففي فتاوى قاضيخان تفصيل
وهو اذا اكره بقيد او حبس فتلفظ لذلك كفر واما اذا اكره بقتل او اتلاف
عضو او ضرب مؤلم فتلفظ لذلك وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر استحسانا
يعني وكان القياس ان يكون كفرا لانه انكار مبطل لما سبق عنه من اقرار ثم من
فروع الارتداد انه يبطل اعماله الصالحة وتقع الفرقة بينه وبين امرأته ولو
جدد الايمان خلافا لمذهب الشافعي فانه لا يبطلها الا بالموت على الكفر فمن
حج عليه اعادة حجة الاسلام لان وقت الحج ممتد الى آخر العمر وكذا اسلم
في آخر الوقت وقد ارتد في اوله بعد اداء صلوته فانه يجب اعادة تلك الصلوة
واما قضاء الصلوة ونحوها الواقعة في ايام الارتداد فلا يجب قضاؤها اتفاقا
ولا يحكم بكفر حال سكر بما يهذي بلغو ارتجال لانه اهبة ويحكم بصيغة
المجهول وقيل بالمثناة الفوقية خطابا وفي نسخة بصيغة المتكلم ونصب حال
على الظرفية وما مصدرية ويهذي بفتح المضارعة وكسر ذال المعجمة من الهذيان
وهو الكلام الساقط الاعتبار في ميدان البيان وفي معنى اللغو فانه الكلام
الباطل والارتجال هو القول بديهة من غير ان يكون له من قبله تهيئة

Copyright © King Saud University